سوا كانت عن احد من الائمة السبعة المقتصر عليهم ام عن الاعلب او غيرهم وقال الامام ابو محمد مكي وقد ذكر
الناس من الائمة في كتبهم اكثر من سبعين ممن هو اعلى رتبة واجل قدرا من هولا السبعة على انه قد ترك
جماعة من العلما في كتبهم في القراات ذكر بعض هولا السبعة واطرحهم قد ترك ابو حاتم وغيره ذكر حمزة والكسائي
وابن عامر وزاد نحو عشرين رجلا من الائمة ممن هو فوق هولا السبعة وكذلك زاد الطبري في كتاب القراات له على
هولا السبعة نحو خمسة عشر رجلا وكذلك فعل ابو عبيد واسماعيل القاضي فكيف يجوز ان يظن ظان ان
هولا السبعة المتاخرين قراة كل واحد منهم احد الحروف السبعة المنصوص عليها هذا تخلف عظيم اكان
ذلك بنص من النبي صلى الله عليه وسلم ام كيف ذلك فكيف يكون ذلك والكسائي انما الحق بالسبعة بالامس
في ايام المامون او غيره وكان السابع يعقوب الحضرمي فاثبت ابن مجاهد في سنة ثلاثماية او نحوها
الكسائي في موضع يعقوب ثم اطال الكلام في تقدير ذلك وقال الامام الحافظ ابو عمرو الداني بعد ان
ساق اعتقاده في الحروف السبعة ووجوه اختلافها وان القرا السبعة ونظائرهم من الائمة متبعون
في جميع قراتهم الثابتة عنهم التي لا شذوذ فيها وقال ابو القاسم الهذلي في كامله وليس لاحد ان يقول
لا تكثروا من الروايات ويسمي ما لم يصل اليه من القراات شاذا لان ما من قراة قرئت ولا رواية رويت
الا وهي صحيحة اذا وافقت رسم الامام ولم تخالف الاجماع قلت وقد وقفت على نص الامام ابي بكر
ابن العربي في كتابه القبس على جواز القراة والاقرا بقراة ابي جعفر وشيبة والاعمش وغيرهم وانها ليست
من الشاذة ولفظه وليست هذه الروايات باصل للتعيين بل ربما خرج عنها ما هو مثلها او فوقها كحروف
ابي جعفر المدني وغيره وكذلك رايت نص الامام ابي محمد بن حزم في اخر كتاب السير وقال الامام محيي
السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي في اول تفسيره ثم ان الناس كما هم متعبدون باتباع احكام
القران وحفظ حدوده فهم متعبدون بتلاوته وحفظ حروفه على سنن خط المصحف الامام الذي
اتفقت الصحابة عليه ان لا يجاوزوا فيما يوافق الخط عما قرا به القرا المعروفون الذين خلفوا الصحابة
والتابعين واتفقت الامة على اختيارهم قال وقد ذكرت في هذا الكتاب قراات من اشتهر منهم
بالقراة واختياراتهم على ما قراته وذكر اسناده الى ابن مهران ثم سماهم فقال وهم ابو جعفر ونافع
وابن كثير المكي وابن عامر الشامي وابو عمرو بن العلا ويعقوب الحضرمي البصريان وعاصم وحمزة والكسائي
الكوفيون ثم قال فذكرت قراة هولا للاتفاق على جواز القراة وقال الامام الكبير الحافظ المجمع
على قوله في الكتاب والسنة ابو العلا الحسن بن احمد بن الحسن الهمذاني في اول غايته اما بعد
فان هذه تذكرة في اختلاف القرا العشرة الذين اقتدى الناس بقراتهم وتمسكوا فيها بمذاهبهم
من اهل الحجاز والشام والعراق ثم ذكر القرا العشرة المعروفين وقال شيخ الاسلام ومفتي الانام
العلامة ابو عمرو عثمان بن الصلاح رحمه الله من جملة جواب فتوى وردت عليه من بلاد العجم ذكرها
العلامة ابو شامة في كتابه المرشد الوجيز المشار اليها في كتابنا المنجد يشترط ان يكون المقرو به
قد تواتر نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرانا او استفاض نقله كذلك وتلقته الامة بالقبول

واطرحهم

مطلب

كهذه

كهذه القراات السبع لان المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الاصول فما لم يوجد فيه
ذلك كما عدا السبعة او عدا العشرة فممنوع من القراة به منع تحريم لا منع كراهة انتهى وكما قدم
الشيخ ابو محمد عبد الله بن عبد المومن الواسطي دمشق في حدود سنة ثلاثين وسبعماية واقرا بها
واقرا بها للعشرة بمضمن كتابيه الكنز والكافية وغير ذلك بلغنا ان بعض من لا علم عنده من قضاة دمشق ممن كان
لا يعرف سوى الشاطبية والتيسير حسده وقصد منعه من بعض القضاة فكتب علما ذلك العصر وائمته
ولم يختلفوا في جواز ذلك واتفقوا على ان قراات هولا العشرة واحدة وانما اختلفوا في اطلاق
الشاذ على ما عدا هولا العشرة وتوقف بعضهم والصواب ان ما دخل في تلك الاركان الثلاثة فهو
صحيح وما لا فلا على ما تقدم فكان من جواب الشيخ الامام مجتهد ذلك العصر ابي العباس احمد بن عبد
الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى لا نزاع بين العلما المعتبرين ان الاحرف السبعة التي ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم ان القران انزل عليها ليست قراات القرا السبعة المشهورين بل اول من جمع ذلك
ابن مجاهد ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف التي انزل عليها القران لا لاعتقاده واعتقاد غيره من العلما ان
القراات السبع هي الحروف السبعة او ان هولا السبعة المعينين هم الذين لا يجوز ان يقرا بغير قراتهم ولهذا
قال بعض من قال من ائمة القرا لولا ان ابن مجاهد سبقني الى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي امام جامع
البصرة وامام قرا البصرة في زمانه في راس المايتين ثم قال اعني ابن تيمية ولذلك لم يتنازع علما الاسلام المتبوعون
من السلف والائمة في انه لا يتعين ان يقرا بهذه القراات المعينة في جميع امصار المسلمين بل من ثبت عنده قراة
الاعمش شيخ حمزة او قراة يعقوب الحضرمي ونحوهما كما ثبت عنده قراة حمزة والكسائي فله ان يقرا بها بلا نزاع
بين العلما المعتبرين المعدودين من اهل الاجماع والخلاف بل اكثر العلما الائمة الذين ادركوا قراة حمزة كسفيان
بن عيينة واحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم يختارون قراة ابي جعفر بن القعقاع وشيبة
بن نصاح المدنيين وقراة ماهو معروف عند العلما ولهذا كان ائمة اهل العراق الذين ثبتت عندهم قراات
البصريين كشيوخ يعقوب وغيرهم على قراة حمزة والكسائي وللعلما الائمة في ذلك من الكلام ما هو معروف
عند العلما ولهذا كان ائمة اهل العراق الذين ثبتت عندهم قراات العشرة او احد عشر كثبوت هذه السبعة
يجمعون ذلك في الكتب ويقرونه في الصلاة وخارج الصلاة وذلك متفق عليه بين العلما لم ينكره احد منهم
واما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل كلامه من الانكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرا بالشواذ في الصلاة
في اثنا المائة الرابعة وجرت له قضية مشهورة فانما كان ذلك في القراة الشاذة الخارجة عن المصحف ولم
...ولم ينكر احد من العلما قراة العشرة ولكن من لم يكن عالما بها او لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الاسلام
بالمغرب او غيره لم يتصل به بعض هذه القراات فليس له ان يقرا بما لا يعلمه فان القراة كما قال زيد بن ثابت
سنة ياخذها الاخر عن الاول كما ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من انواع الاستفتاحات في الصلوة
ومن انواع صفة الاذان والاقامة وصفة صلوات الخوف وغير ذلك كله حسن يشرع العمل به لمن علمه
واما من علم نوعا ولم يعلم غيره فليس له ان يعدل عما علمه الى ما لم يعلمه وليس له ان ينكر على من علم

مطلب

لا نزاع

بغير قراتهم

سبقني

في راس المايتين

امصار

ادركوا

الاستفتاحات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)